

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تأرجح السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بين التشديد الوجوبي و الجوازي للعقوبة

**The Fluctuation of the Discretionary Power of the Criminal Judge between the Obligatory and the Permissible Aggravation of the Penalty**

طالب الدكتوراة: حجاج رضا<sup>1</sup>، تحت إشراف الدكتورة: جادي فايزة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (الجزائر)، [r.hadjadj@univ-alger.dz](mailto:r.hadjadj@univ-alger.dz)

<sup>2</sup> جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، (الجزائر)، [f.djadi@univ-alger.dz](mailto:f.djadi@univ-alger.dz)

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/05

\* المؤلف المرسل

**الملخص:**

لا نزاع في أن للقاضي الجزائري سلطة تمكنه من تقدير الجزاء المناسب وتحقيق العدالة الجنائية استنادا لفكرة التناسب بين الجريمة والعقوبة، ومن المؤكد أن ممارسة هذه السلطة تحوي مكنات وضوابط قانونية، سواء فيما يخص تقرير العقوبة وتدابير الأمن في الحدود المنصوص عليها أو بتخفيض أو تغليظ العقوبة، ويقترن بهذه الأخيرة إشكال يرتبط بحقيقة وجود سلطة تقديرية للقاضي الجزائري عند تشديد العقوبة من عدمها، بل حتى وإن وجدت فهي تتأرجح صعودا فتظهر عند تطبيق بعض الظروف المشددة، وهبوطا مع بعض الظروف المشددة الأخرى، وانطلاقا من هذا الطرح، تمت الدراسة لإبراز هذا التأرجح وتمحيص الأسس القانونية للتشديد الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

**الكلمات المفتاحية:** السلطة التقديرية للقاضي؛ العقوبة؛ الجزاء؛ ظروف التشديد.

**Abstract :**

It is well established that the criminal judge possesses the power which enables him to assess the appropriate penalty and achieve criminal justice based on the concept of proportionality that ranges between the crime and the penalty. It goes without a doubt that the exercise of this power is legally controlled with regards to determining the penalty and security measures within the stipulated limits or by reducing or aggravating the penalty. The latter constitutes that the criminal judge has discretionary authority when the penalty is tightened or not. Even if it is found, it fluctuates in aggravating circumstances. On this basis, the present study was conducted to shed light on this fluctuation and scrutinize the foundations' Legal strictures contained in the Algerian Penal Code.

**Keywords:** discretion of the judge; punishment; Penalty; Aggravating Circumstances

## مقدمة:

تتسم العقوبة من حيث خصائصها أنها قضائية فتكون منطوقة عن قاض فصل في الملف الجزائي، وقرر الجزاء عن الجريمة وفقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وضوابط أخرى، إما بتحديددها من منطلق ما حدده المشرع بين الحد الأدنى والحد الأقصى أو بتخفيفها نزولا أو بتشديدها صعودا.

و يمارس القاضي الجزائري نشاطا تقديريا نظرا لممارسته ولاية القضاء في المواد ذات الطابع الجزائي من مخالفات وجنح وجنايات، فعندما يقدم الخصوم الواقع للقاضي يقوم بدوره بإعطاء القانون المطبق على الوجه السليم لأن ذلك من صميم عمله وبمقدار ما يتمتع به من كفاءة وفهم للواقع والقانون المتصلين بالجانب الجزائي واختصاصه الأصيل، وبمناسبة الفصل في القضية المعروضة أمامه وبعد القضاء بإدانة المتهم قد يقضي بعقابه بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى نظرا لتوافر الظروف المشددة، وتختلف مقتضيات هذا التشديد إذ منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي، كما أنه بتطبيقه للنص الجزائي وتقرير العقوبة المشددة يكون قد التزم بما هو مطلوب منه قانونا فحسب، أين يقود هذا الطرح إلى التشكيك في توافر السلطة التقديرية للقاضي بمناسبة تقرير العقوبة المشددة على وجه الخصوص، بل في وجودها من عدمها، لكن حتى إن وجدت فتقتضي المعرفة القانونية ضرورة التعرف على طبيعتها من حيث الجواز أو الضرورة، مما يطرح الإشكال التالي: هل للقاضي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة من حيث وجودها ومن حيث استقرارها في قانون العقوبات الجزائري؟

للإجابة على ذلك شكلا: تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، ويظهر مضمون الخطة على هذا المنوال:

المبحث الأول: علاقة السلطة التقديرية للقاضي بتطبيق الظروف المشددة، وأما المبحث الثاني فموسوم بسلطة القاضي بين تغليظ العقوبة وجوبا وجوازا، أما موضوعا: فستكون الدراسة كما هو مقدم على النسق التالي:

## المبحث الأول: علاقة السلطة التقديرية للقاضي بتطبيق الظروف المشددة

توجد رابطة بين مكنة القاضي في تقدير العقوبة و مراعاة حالات و أوصاف الجريمة أو فاعلها، و سيعالج في المبحث الأول تطور هذه السلطة في التشريع الجزائري، والإحاطة بالمعيار الذي تبنى عليه العقوبة و تفعيل السلطة التقديرية مع عناصر التشديد، وهذا من خلال مطلبين.

## المطلب الأول: معيار تقدير العقوبة من القاضي الجزائري

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى قوام السلطة التقديرية للقاضي، إذ يملك حرية في تقدير الجزاء الجنائي باختباره نوع الجزاء بتوافر تنوع في الجزاء كالحبس أو الغرامة، واختباره لمقدار العقوبة بوجود حد أدنى وحد أقصى<sup>1</sup>، لكن قبل ذلك يفضل استعراض تطور هذه السلطة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائريين.

## الفرع الأول: تطور سلطة القاضي في تقدير الجزاء في القانون الجزائري

يظهر تطور السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة من خلال استعراض القوانين المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، و قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 وذلك على المنوال التالي:

بداية بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، حيث قام المشرع بتعديل المادة 592 و خول للقاضي سلطة الإيقاف الجزئي أو الكلي للعقوبة الأصلية<sup>3</sup> و قواعد المتابعة والتحقيق ومحاكمة الشخص المعنوي<sup>4</sup>، وكذلك القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون العقوبات<sup>5</sup>، فظهر مبدأ الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر من قانون العقوبات<sup>6</sup>، إضافة إلى القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات وفيه أستحدثت الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر و 60 مكرر 1 منه<sup>7</sup>، كما أنه منذ صدور الأمر 66/156 المؤرخ في 08/06/1966 كان نظام تخفيف وتشديد العقوبة منصوحاً عليه إلا أن المميز أن السياسة العقابية تغيرت عند صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث اتسمت بالتشديد بسبب ارتفاع معدل الجريمة<sup>8</sup>، ومن بين ما ورد في هذا القانون أنه ألغى العقوبات التبعية وأبقى على العقوبات الأصلية والتكميلية، و رفع الحد الأدنى للغرامة في الجرح بتجاوز 20.000 دج وفي المخالفات بأن تكون بين 2000 دج و 20.000 دج وإعادة ترتيب العقوبات التكميلية في المادة 9 و ما يليها، وتحديد العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر 2 وإعادة ترتيب مقتضيات الظروف المخففة في المادة 51 وما يليها أين لم يجز المشرع للقاضي منح ظروف التخفيف في جرائم معينة وكذلك المخالفات<sup>9</sup>.

أما القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون العقوبات<sup>10</sup>، أقر فيه المشرع عقوبة العمل للنفع العام وهي عقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية<sup>11</sup>، وصدر القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المتضمن قانون العقوبات وفيه تعديل للمادة 60 مكرر<sup>12</sup>، كما أنه صدر القانون رقم 17/07 المؤرخ في 17 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>13</sup>، الذي عدل المادة 309 حيث أصبح تسبب أحكام محكمة الجنايات لزوما للرقابة عليها والتحقق من تطبيق القانون<sup>14</sup>.

وأخيرا صدر القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتضمن قانون العقوبات وبالعودة للمادة 5 المعدلة منه يلاحظ أن المشرع رفع مدة السجن المؤقت إلى ثلاثين (30) سنة، وعدلت المادة 53 الخاصة بظروف التخفيف للشخص الطبيعي و عدلت المادتين 54 مكرر و 60 مكرر<sup>15</sup>.

## الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

ويتمثل جوهر هذا المعيار في القانون المدني فيمارس القاضي تقديره معتمدا على قواعد سلوك الرجل المتوسط استخلاصا، فلا ينظر للعناصر الخارجية والداخلية، و ما يتصل بأشخاص النزاع، ويلجأ إلى قاعدة السلوك المؤلف للشخص العادي<sup>16</sup>، كما يعتمد القاضي على منطقتين وصولا إلى تقدير موضوعي، وهما: المنطق الصوري والمنطق المادي، أما المنطق الأول فيتجسد في القياس الذهني الذي يمارسه حتى يصل إلى تحقق نتيجة، أما الثاني فأسسه الملاحظة والتجربة وتحليل الموضوعات، فينطلق من اختيار مقدمة وصولا إلى حل يفصل في النزاع<sup>17</sup>. الفرع

## الثالث: المعيار الشخصي

وهو تقدير معاكس للمعيار الموضوعي، فالعناصر الشخصية للشخص ضرورية بالنسبة للقاضي الجزائي، فالتقدير الشخصي أساسه القانون الجزائي، فلا تؤخذ الواقعة الإجرامية مجردة، إنما مع صفات المتهم الذاتية، ويراعى في المعيار الشخصي ما يتمتع به الشخص من حرية وإدراك وما يواجهه من ظروف داخلية وخارجية<sup>18</sup>، و لا يتجاوز القاضي عند ممارسة التقدير الشخصي نطاق الوقائع المعروضة عليه<sup>19</sup>.

## المطلب الثاني: تفعيل سلطة القاضي في تشديد العقوبة

تتركز الدراسة في هذا المطلب حول معرفة المقصود بمصطلح القاضي الجزائي، وتعريف مصطلح السلطة التقديرية في مجال العقوبة، وتبيان مدلول تشديد العقوبة ربطا بعنصر تفريد العقوبة في حد ذاتها حيث إنه مكنة يمارس بها القاضي سلطته في تقرير عقوبة مشدد، كما سيتطرق إلى مسألة الرقابة على هذه السلطة.

## الفرع الأول: ضبط مدلول القاضي الجزائي المقدر للعقوبة وسلطته

### أولا: تعريف القاضي الجزائي المقدر للعقوبة

هو القاضي المختص بالدعوى العمومية<sup>20</sup>، ويقصد بتخصيصه أنه لا يقضي إلا في المنازعات الجزائية<sup>21</sup>.

### ثانيا: تعريف السلطة التقديرية في العقوبة

"هي سلطة مخولة للقاضي الجنائي في أن يحدد العقوبة أو التدبير الاحترازي في نطاق مجال تقديري اعترف به القانون"<sup>22</sup>.

## الفرع الثاني: مدلول تشديد العقوبة

يقصد بتشديد العقوبة أن يقضي القاضي للمتهم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى المقرر قانونا<sup>23</sup>، فإذا كان رفع الحد الأقصى للعقوبة يتعلق بجرمة خاصة فهذا تشديد خاص ومجاله القانون الجنائي الخاص، وإذا تعلق

بكل الجرائم فهو تشديد عام<sup>24</sup>، لكن القاضي عندما يلجأ إلى تجاوز الحد الأدنى والأقصى يقرر عقوبة أشد نوعا ومقدارا، وهذا لا يمكن اعتباره تجاوزا للعقوبة المقررة أصلا، إنما لم يحكم إلا بما قرره القانون دون أي زيادة<sup>25</sup>.

وهناك من عرف الظروف المشددة للعقاب أنها ظروف ووقائع إذا ارتبطت بجريمة تقود إلى تشديد العقوبة، ويقرها القانون مسبقا، فمرة تجيز للقاضي أن يشدد العقوبة ومرة توجب عليه أن يشدد العقوبة<sup>26</sup>.

و نصت المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يصاغ السؤال "في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد..."<sup>27</sup>، فيجب أن يكون لكل ظرف سؤال مستقل، وإلا كان من الأسئلة المتشعبة، فجاء في قرار عن المحكمة العليا في حيثية هي "حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وإلى ورقة الأسئلة يتبين أن المحكمة وضعت سؤالا واحدا جمعت فيه واقعة السرقة والظرف المشدد لها واقعة جنحة الوشاية الكاذبة وكان عليها أن تفرد لكل واقعة سؤالا مستقلا..."<sup>28</sup>، و تجسد عن قرار صادر من المحكمة العليا، المبدأ التالي "لا يعد سؤالا مركبا، السؤال الذي يطرح حول واقعة السرقة بواسطة التسلق أو الكسر لكون حرف "أو" يمنع التركيب ويسمح للقضاة باختيار الظرف المناسب"<sup>29</sup>، و مسألة التشديد ليست مهمة في السؤال فحسب بل هناك من قال: "إذا كان الظرف المشدد يغير من وصف الجريمة فهو في حكم الركن بالنسبة للجريمة ذات العقوبة المشددة"<sup>30</sup>.

### الفرع الثالث: تفريد العقوبة بإعمال الظروف المشددة

يعتبر تفريد العقوبة قضائيا إذا حدد المشرع العقوبة بين حد أدنى و حد أقصى وخول للقاضي ممارسة سلطته التقديرية حسب الظروف المتعلقة بالجريمة و المجرم<sup>31</sup>.

#### أولا: مكنة تفعيل السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة

إعمالا للسلطة التقديرية يختار القاضي العقوبة المناسبة حيث إن المشرع يقوم بتفريد العقوبة بصورة عامة ومجردة والقاضي يجعله تفريدا خاصا وواقعا<sup>32</sup>، ومناطق هذه السلطة يكمن في نقطتين، الأولى يراعي فيها مدى جسامة مادية الجريمة، أما الثانية فتتعلق بالقصد الجنائي من حيث إن كانت جريمة عمدية أم غير عمدية<sup>33</sup>.

حيث يفعل القاضي سلطته بتفريد العقوبة، وأقرها المشرع ليعمل الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة<sup>34</sup>، كما أن العقوبات تدور بين الحد الأدنى والحد الأقصى ماعدا عقوبتي الجنائية وهما: الإعدام و السجن المؤبد، وللقاضي مطلق السلطة التقديرية في تقدير العقوبة وفقا للحدين دون أن يسبب ذلك<sup>35</sup>، لكن هذه المرونة ليست كافية لتفريد العقاب ففرض القانون تشديد العقوبة عندما تكون الجريمة في نظر المشرع أشد خطورة<sup>36</sup>.

نص المشرع على شروط معينة تجيز للقاضي تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة، وهي ما يطلق عليه: الظروف المشددة، ولها نوعان: ظروف مشددة خاصة وتنفرد إلى فرعين: ظروف واقعية وأخرى شخصية، و الظرف المشدد العام المرتبط بالعود، لكن زيادة على هذه الظروف أضاف المشرع الفترة الأمنية بمناسبة تعديل قانون العقوبات

بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006<sup>37</sup>، وبما أن القانون يقرر أسباب التشديد فيتوجب على القاضي بداية أن يرفع العقوبة تارة و قد يجيز في حالة أخرى تقرير التشديد، وكمسلك آخر قد ينص على العقوبة بين حدين ويترك للقاضي الاختيار<sup>38</sup>.

### ثانيا: الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة

إن التسبب يجنب القاضي الاستبداد وسوء التقدير ويبرز حياده، كما يمكن المحكمة العليا من التأكد من صحة الحكم من حيث الإجراءات وتطبيق القانون<sup>39</sup>، فمن مهمتها أن تحقق وحدة العمل القضائي وتوجيه القضاء إلى الالتزام بتطبيق القانون ويكون الخطأ في القانون مدعاة للطعن بالنقض، كما للمحكمة العليا أن تتصدى في نطاق محدد للواقع من خلال مراقبة النشاط الذهني للقاضي المختلط بالواقع والقانون<sup>40</sup>.

### المبحث الثاني: سلطة القاضي بين تغليب العقوبة وجوبا وجوازا

خص المبحث الثاني بدراسة سلطة القاضي وتأرجحها بين الوجوب والجواز فعندما يطبق القاضي النص القانوني على الواقع المعروض أمامه و في صدد تشديد العقوبة يكون بين حكمين: الوجوب أو الجواز، أين يقتضي منهج الدراسة تفكيك عناصر مضمون التشديد على شكل مطلبين خلال العرض الآتي:

#### المطلب الأول: عناصر التشديد الوجوبي للعقوبة

ستعالج في هذا المطلب عناصر واقع تحقق تشديدا في نظر المشرع، ويطبقها القاضي بقوة القانون، حيث تكون ظروفًا تختص بها كل جريمة فهي بذلك متنوع، كما سيتم التطرق إلى الفترة الأمنية الوجوبية و العقوبة المشددة كأثر عن الضم الوجوبي للعقوبات.

#### الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة

يقصد بالظروف المشددة الخاصة أنها ترد في جرائم محددة في قانون العقوبات، وقد تكون ظروفًا خاصة خارجية محيطية بالركن المادي أو الركن المعنوي أو شخصية الفاعل أو الشريك أو المجني عليه<sup>41</sup>.

#### أولا: الظروف المشددة المنوطة بالركن المادي

تظهر الظروف المشددة في الركن المادي في السلوك الإجرامي من خلال الوسيلة المستعملة أو طريقة تنفيذ الجريمة أو زمان ومكان ارتكابها، كما تظهر هذه الظروف في النتيجة الإجرامية<sup>42</sup>، كما يطلق على هذه الظروف اسم: الظروف العينية أو المادية<sup>43</sup>، كما " رأى المشرع فيها أمارات لها تتطلب المعاملة بشدة معها"<sup>44</sup>.

### ثانيا: الظروف المشددة المنوطة بالركن المعنوي

ترتبط ظروف بالركن المعنوي، وعلى سبيل المثال جريمة القتل في حالة سكر طبقا للمادة 290 من قانون العقوبات، ومنها ما ترفع من جسامته عند اقترانه بسبق الإصرار والترصد في جرائم الضرب والجرح والقتل طبقا للمواد: 256، 257، 265 من القانون نفسه، وقد يرتبط القصد المعنوي بخطة مدبرة على النحو المبين في المادة 103 من القانون نفسه<sup>45</sup>، وقد قرر في قرار عن المحكمة العليا أن حالة السكر تعتبر من أسباب التشديد<sup>46</sup>.

### ثالثا: الظروف المشددة للصيغة بالشخص

هي ظروف ذاتية، تلتصق بالجاني أو المجني عليه فتفضي إلى رفع ذنب صاحبها<sup>47</sup>، كما قد ترتبط بالشريك كصفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد وفقا للمادتين: 267 و 272 من قانون العقوبات<sup>48</sup>، وكل ظرف له غاية، فالصفة المطلوبة قانونيا في الجاني تحققها يؤدي إلى تشديد العقوبة، إذ العلاقة القائمة بين الجاني والمجني عليه توفر ظرفا يسهل عملية ارتكاب الجريمة، باعتبار نفسية المجني عليه مستقرة على الأمان والثقة الموضوعية في الجاني، وهذا الأخير إذا ارتكب الجريمة بصفته يعتبر مخترقا للثقة والأمان<sup>49</sup>.

### الفرع الثاني: الفترة الأمنية الوجوبية

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات<sup>50</sup>، أما فقها فعرفها الفقه الفرنسي بأنها: (المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح) وينتقد هذا التعريف أنه لم يحو التدابير الخاصة بالفترة الأمنية<sup>51</sup>، كما تميزت أنها من عناصر العقوبة و من سمتها تشديد العقوبة السالبة للحرية بحرمات المحكوم عليه من التدابير التي نص عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>52</sup>.

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون حتى دون النطق بها،<sup>53</sup> وتجدر الإشارة إلى أن العفو الرئاسي عندما يستفيد منه المحكوم عليه يقلص فترته الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة مالم ينص المرسوم على خلاف ذلك، وينتج عن استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة (30) سنة تقلص الفترة الأمنية إلى (10) سنوات<sup>54</sup>.

ويلاحظ في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات غياب سلطة القاضي في تحديد حد هذه الفترة، كما هناك طرح مضمونه أن الفترة الأمنية جاءت لتحقيق الردع العام والخاص وتحقيق العدالة<sup>55</sup>، لكن يرى الباحث في الفترة الأمنية أنها تحول بين السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى إصلاح وإدماج المحبوس والمسجون في المجتمع.

### الفرع الثالث: تقرير عقوبة مشددة كأثر عن الضم الوجوبي للعقوبات

إن التعدد الصوري (المعنوي) هو أن يوصف الفعل المرتكب من المجرم بأوصاف متعددة، و الأصل أنه ليس تعددا، إنما فعل واحد يطبق عليه أكثر من نص طبقا للمادة 32 من قانون العقوبات، و التعدد الفعلي (الحقيقي) هو ارتكاب المجرم أفعالا كل منها يشكل جريمة مختلفة، وفقا للمادة 33 من القانون نفسه<sup>56</sup>.

وتكون السلطة التقديرية للقاضي الجزائري مقيدة بفعل ضرورة جمع العقوبات على المنوال التالي:

**أولاً:** المادة 189 من قانون العقوبات، حيث نصت على أن العقوبة المقررة لها عن الجريمة المحددة في المادة 188 من القانون نفسه، تضم إلى العقوبة السالبة للحرية التي حبس لأجلها المحبوس، ويعرض القضاة قرارهم للنقض عند عدم الضم، وهذا ما أقرته المحكمة العليا<sup>57</sup>.

**ثانياً:** يقرر القاضي عقوبة مشددة بسبب جمع العقوبات (الحبس والغرامة) في مواد المخالفات<sup>58</sup>.

**ثالثاً:** إذا تعلق الأمر بالمخالفات والجنح الجمركية فالقاضي يجمع العقوبات المالية وجوباً<sup>59</sup>.

### المطلب الثاني: عناصر التشديد الجوازي للعقوبة

تبرز دراسة هذا المطلب في الأدوات التشريعية التي يجوز للقاضي بواسطتها أن يشدد العقوبة، من خلال حالة العود باعتباره ظرفاً مشدداً سواء في الجريمة عموماً وبالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، والفترة الأمنية الجوازية إضافة إلى الجمع الجوازي للعقوبات.

### الفرع الأول: حالة الظرف المشدد العام

هي ظروف يستغرق حكم التشديد فيها جميع الجرائم، وقد سن المشرع ظرفاً مشدداً عاماً واحداً متمثلاً في العود<sup>60</sup>، وجاء في تطبيق القضاء أن القانون لا يلزم القضاة بتطبيق أحكام العود متى توافرت شروطه، إنما الأمر متروك لحرية تقدير القاضي<sup>61</sup>، وهنا يلاحظ الباحث أن السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة في دائرة العود تكون بين الصعود والهبوط، فيكون العود جوازياً لكن إذا فعله القاضي فيلتزم بالعقوبة المحددة من المشرع.

حيث إن اتجاه القانون الجزائري بشأن سلطة القاضي في تقدير العقوبة عن العود قبل صدور القانون رقم 06/23، كانت فيه حرية للقاضي في تشديد العقوبة وهذا في المادتين 54 و 55 من قانون العقوبات فأجاز القانون القديم للقاضي في حالة العود ألا يحكم بالإعدام على الفاعل إذا قدر أنه ليس في خطورة توجب إعدامه، لكن بعد صدور القانون المذكور سلفاً غيرت ألفاظ الجواز وحلت محلها صيغ الإلزام في الحكم بالعقوبة فلم تترك للقاضي السلطة في تحديد العقوبة إذ المشرع حددها في نص وهو الأمر الذي لا يتماشى مع مبدأ التفريد القضائي للعقاب الذي يحرص القضاء على مراعاته في تقدير العقوبة دون استبعاد السياسة الجزائية، بالإضافة إلى أن اعتماد العقوبة المحددة تساوي بين المتهمين في حالتهم النفسية، كما أن هذا يضيق بل يلغي السلطة التقديرية للقاضي<sup>62</sup>.

### أولاً: تعريف العود

اهتم علم الإجرام والعقاب بالمتهم الذي في حالة عود، فوضعيته تجسد فشل العقوبة التي عوقب بها، وتعبّر عن ميل الجاني للجريمة المتجدد فيه<sup>63</sup>، ولم تعرف التشريعات المختلفة العود، إنما اكتفت بتقرير شروطه<sup>64</sup>.

وقال الفقيه Grassberger، أنه لا يوجد تعريف واحد، إذ مضمونه لا بد أن يكون دوماً على حسب الهدف المطلوب، فهناك علاقة بين هدف التعريف ومضمونه، فالمضمون يتغير بتغير الهدف<sup>65</sup>.

يعتبر ظرف العود ظرفاً مشدداً للعقاب، ويقصد به حالة الشخص المرتكب جريمة جديدة واحدة أو أكثر، بعد سبق حكم بات عليه بعقابه عن جريمة سابقة<sup>66</sup>، و يثبت أن المتهم في حالة عود بصحيفة السوابق القضائية دون اعتبار وجود أي بديل آخر حسب ما قرره الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا<sup>67</sup>، كما عرف العود بأنه الحالات التي لا ينقطع فيها المجرم عن اقتراف جريمة واحدة، إنما يرتكب جرائم عدة<sup>68</sup>.

و تكمن العلة في الخطورة الإجرامية للشخص الذي يستدعي عقابه بعقوبة ملائمة، والمجرم العائد أخطر من الذي يرتكب جريمته للمرة الأولى، وعليه هو سبب شخصي للتشديد ولا ينتج أثره إلا فيمن كان فيه<sup>69</sup>.

### ثانياً: شروط تطبيق العود

توجد شروط أقرها المشرع لا بد من مراعاتها عند تطبيق العود وتفصيلها على المنوال التالي:

#### أولاً: بالنسبة للشخص الطبيعي<sup>70</sup>

1. يجب أن تكون الجريمة الأولى جنائية أو جنحة عقوبتها بالحبس وتتجاوز خمس (5) سنوات، وهنا توجد ثلاث حالات أقرتها المادة 54 مكرر إلى 54 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي:

أ- إن العود من جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حداها الأقصى يفوق خمس (5) سنوات حبساً إلى جنائية لا يشترط فيه الفاصل الزمني، فتقرر العقوبة كالتالي: السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للجريمة الثانية هو السجن المؤقت بثلاثين (30) سنة، أما إذا كان الحد الأقصى للعقوبة عن الجريمة الثانية هو عشرون (20) سنة فيصبح الحد الأقصى للعقوبة ثلاثين (30) سنة، وتقرر عقوبة الإعدام حال أدت الجريمة الثانية إلى إزهاق روح إنسان، كما يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف<sup>71</sup>.

ب- العود إلى جنحة تزيد عقوبتها عن خمس (5) سنوات حبساً، خلال عشر (10) سنوات تالية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، فالقاعدة أن يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة للجنحة الثانية وجوباً إلى الضعف، والاستثناء أنه تقرر عقوبة عشرون (20) سنة حبساً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الثانية يزيد عن 10 سنوات، وإذا كان الحد الأقصى للجريمة الثانية يساوي عشرون (20) سنة حبساً فيرفع الحد الأدنى لهذه العقوبة إلى الضعف وجوباً، ويجوز الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات<sup>72</sup>.

ج- العود إلى جنحة تساوي أو تقل عن خمس (05) سنوات حبساً، خلال خمس (05) سنوات التالية لقضاء العقوبة السالبة للحرية، فيرفع وجوباً الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة الثانية إلى

الضعف، كما يجوز أن يحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 09 من قانون العقوبات<sup>73</sup>، وتطبق المادة 54 مكرر 10 من القانون نفسه على هذه الحالة<sup>74</sup>.

**2-** يجب أن تكون الجريمة الأولى جنحة معاقب عليها بحد أقصى يساوي أو يقل عن (5) سنوات تالية لقضاء العقوبة السالبة للحرية والعود لجريمة ثانية من نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، فيرفع وجوبا الحد الأقصى لعقوبي الحبس والغرامة المقررتين للجنحة الثانية إلى الضعف<sup>75</sup>، وقد نصت المادة 57 من قانون العقوبات على الجرح التي هي من نفس النوع، مع تطبيق أحكام المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات<sup>76</sup>.

وذهبت المحكمة العليا إلى أنه لا تطبق أحكام العود إلا على الجرائم التي تعتبر من نفس النوع المقرر على سبيل الحصر وعلى قضاة الموضوع الذين أقرروا أن المتهم في حالة عود دون توضيح في الحكم جميع الظروف التي تشكل حالة العود سيجعل قرارهم عرضة للنقض<sup>77</sup>.

**3-** أما في المخالفات فيشترط أن تكون المخالفة الثانية من النوع نفسه، وأن تكون خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة للمخالفة نفسها، أين تطبق أحكام المادتين 445 الخاصة بالعود في المخالفات من الفئة الأولى وهي الحالة الأولى، والمادة 465 من قانون العقوبات المتعلقة بالعود في المخالفات من الفئة الثانية<sup>78</sup>.

#### ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي<sup>79</sup>:

**1.** يشترط أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يزيد عن 500.000 دج، وهنا توجد ثلاث حالات:

أ-العود إلى جريمة ثانية متمثلة في جناية دون أهمية للفاصل الزمني، فإذا نص القانون على عقاب الشخص الطبيعي بغرامة، فحدها الأقصى يضرب في (10)، و في حالة عدم النص على الغرامة، فأقصى حد العقوبة هو 20.000.000 دج إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، و 10.000.000 دج عندما تكون الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت<sup>80</sup>.

ب-العود إلى جريمة ثانية متمثلة في جنحة معاقب عليها بغرامة حدها الأقصى يزيد عن 500.000 دج، خلال 10 سنوات عن قضاء العقوبة الأولى، إذا نص القانون على عقاب الشخص الطبيعي بغرامة، حدها الأقصى يضرب في (10)، و في حالة عدم النص على الغرامة، فأقصى حد العقوبة هو 10.000.000 دج<sup>81</sup>.

ج-العود إلى جريمة ثانية متمثلة في جنحة بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، خلال 05 سنوات مولية لقضاء العقوبة الأولى، إذا نص القانون على عقاب الشخص الطبيعي بغرامة، فحدها الأقصى يضرب في (10)، و في حالة عدم النص على الغرامة، فأقصى حد العقوبة هو 5.000.000 دج<sup>82</sup>.

**2-** يشترط أن تكون الجريمة الأولى جنحة والعود كان لجنحة خلال 05 سنوات عن انقضاء العقوبة الأولى للجنحة نفسها أو الجنحة المماثلة، إذا نص القانون على عقاب الشخص الطبيعي بغرامة، فحدها الأقصى يضرب في (10)، و في حالة عدم النص على الغرامة، فأقصى حد العقوبة هو 5.000.000<sup>83</sup> دج.

**3-العود في المخالفات:** لا يشترط نوع المخالفة لكن يشترط أن تقع خلال سنة واحدة من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى وتكون العقوبة المطبقة: أقصى عقوبة غرامة الشخص الطبيعي عن المخالفة تضرب في (10)<sup>84</sup>. وتنبغي الإشارة إلى أن المادة 54 مكرر 10 المتعلقة بجواز إثارة حالة العود من طرف القاضي تلقائيا تسري على حالات العود جميعها المتعلقة بالشخص المعنوي<sup>85</sup>.

وهناك طرح مفاده أن شروط العود فيها تعقيدات دون جدوى، كما أن أحكام العود لا تطبق إلا بنسبة قليلة نظرا لأن العقوبات الأصلية فيها ما يسمح بتشديد العقوبة، فكان من الممكن تبسيط العود بالنص على مضاعفة العقوبة الأصلية فحسب، أما المغالاة في الفرضيات فتعطل وظيفة النص الجزائري<sup>86</sup>.

وتجدر الإشارة أنه يوجد عود خاص وكمثال: المادة 47 من القانون المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية<sup>87</sup>، ومن تطبيقات القضاء لأحكامه أنه تصبح جنحة الوضع للبيع بطريقة غير مشروعة لمواد مخدرة جنائية باقتراها بظرف العود<sup>88</sup>، وما ورد في المادة 27 من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، ليتبين أن المشرع خرج عن قاعدة أن وصف الجريمة لا يتأثر إذا تشددت العقوبة بفعل الظروف المشددة<sup>89</sup>. ويرى الباحث أن نسبة تطبيق نظام العود منخفضة عمليا، زيادة على أن السياسة العقابية المعاصرة تتجه نحو التخفيف والإصلاح من حال المحكوم عليه ودجمه اجتماعيا وإضفاء الطابع البرغماتي على العقوبة.

### الفرع الثاني: الفترة الأمنية الجوازية

تطبق الفترة الأمنية اختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها على الفترة الأمنية صراحة، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، على شروط هي: أنها تطبق عند الحكم بعقوبة تساوي أو تزيد عن 5 سنوات عن جنائية أو جنحة لم يتضمن نصها الفترة الأمنية، كما أن مدتها لا تفوق ثلثي العقوبة عند الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس ولا تفوق عشرين(20) سنة عند الحكم بالسجن المؤبد<sup>90</sup>، ويلاحظ أن سلطة القاضي في تحديد حد هذه الفترة واسعة باعتبار أن المشرع نص على الحد الأقصى وتبقى باقي السلطة للقاضي، وقد أقر المشرع أن أحكام الفترة الأمنية الواردة في قانون العقوبات لا يمكن أن تطبق على الطفل الجانح<sup>91</sup>.

و تنبغي الإشارة إلى أهمية تخصص القاضي الجزائري في تشديد العقوبة، كما يهدف الفقه الجنائي المعاصر إلى إعطاء القاضي الجزائري سلطة واسعة في هذا الصدد، أين يكون التشديد جوازيا لا وجوبيا<sup>92</sup>، ورأي الباحث أن حصر التشديد على وجه الجواز لا الوجوب ضمن النص الجزائري، أمر سينعكس إيجابا على تحقيق العدالة الجزائية.

## الفرع الثالث: الجمع الجوازي للعقوبات

بالعودة إلى قانون العقوبات وفي مادته 35 في الفقرة 2 من خلال النص: "ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد."، ويلاحظ الباحث من المادة أنها أقرت سلطة القاضي الجزائري في جمع العقوبات شريطة وجود أحكام تتضمن عقوبات من الطبيعة نفسها مع مراعاة عدم تجاوز العقوبات كلها الحد الأقصى للعقوبة الأشد.

**الخاتمة**

من خلال ما تقدم يتضح أن للقاضي الجزائري سلطة تقديرية في تشديد العقوبة لكنها ليست مستقرة حيث تظهر في التشديد الجوازي وتختفي في التشديد الوجوبي، كما تبدو العلاقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجزائري و تشديد العقوبة واضحة، لتفعل بمكنة التفريد القضائي، كما تقوم هذه السلطة السلطة التقديرية للقاضي في تشديد العقوبة بين رفع العقوبة على وجه اللزوم فيهبط مؤشر هذه السلطة وعلى وجه الجواز أين يصعد مؤشرها ويكون متمتعا بحرية، ولكن يهبط المؤشر مرة أخرى عند التقييد بالنص فالعود مثلا جوازي ولكن بمجرد تقرير تطبيقه تحد سلطة القاضي التقديرية.

ومن خلال الدراسة يثبت أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تطبيق ظروف التشديد متأرجحة فتارة تكون واسعة وأحيانا مقيدة، أما بخصوص المقترحات فهي على المنوال التالي:

- 1- إعادة النظر تشريعا في سلطة القاضي في تشديد العقوبة باقتراح أن يكون مبناهما الجواز وليس الوجوب.
- 2- تعديل المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بتضمينها أن للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بالفترة الأمنية.
- 3- إذا كان دمج العقوبات يعني تطبيق العقوبة الأشد فهذا في حال تفاوت العقوبات لكن في حالة التساوي التي لم يتطرق إليها المشرع كأن يكون للمحكوم عليه عقوبة سالبة للحرية قدرها خمس (03) سنوات حبسا والثانية قدرها خمس (03) حبسا، فالأفضل أن يوجد نص جزائي يتضمن طريقة التنفيذ تحقيقا للشرعية الجزائية.

## الهوامش:

<sup>1</sup> د. محمود أحمد طه، الموسوعة الفقهية والقضائية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر - الإمارات، طبعة 2014، ص 333.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في الأربعاء 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، العدد 71، ص 4.

<sup>3</sup> حسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، دار هوم، الجزائر، طبعة 2012، ص 354.

- <sup>4</sup> المادة 65 مكرر من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في الأربعاء 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، العدد 71، ص 6.
- <sup>5</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في الأربعاء 27 رمضان عام 1425 هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2004م، العدد 71، ص 8.
- <sup>6</sup> أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق قسم القانون العام، السنة الجامعية : 2011-2012، ص 9.
- <sup>7</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في الأحد ذو الحجة عام 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م، العدد 84، ص 11.
- <sup>8</sup> أ. مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم 06/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، المجلد 2، العدد 1، 28/08/2008، ص 260.
- <sup>9</sup> حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 40 و ص 41.
- <sup>10</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 11 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق 08 مارس سنة 2009 م، العدد 15، ص 3.
- <sup>11</sup> د محمد التوجي و د. عبد القادر عثمان، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية، الجزائر، العدد 3 جوان 2020، ص 52.
- <sup>12</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في الأحد 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014 م، العدد 07 ص 4.
- <sup>13</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في الأربعاء أول رجب عام 1438 هـ الموافق 29 مارس سنة 2017، العدد 20 ص 5.
- <sup>14</sup> صابر شمس الدين، زواش ربيعة، تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 32 عدد 3 ديسمبر 2021، ص 294 .
- <sup>15</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 جمادى الأولى عام 1443 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2021 م، العدد 99 ص 5.
- <sup>16</sup> فهد الكساسبة، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في التفريد العقابي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 42، العدد 1، طبعة 2015، ص 340.
- <sup>17</sup> حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، دار الكتب الوطنية، بنغازي- ليبيا، طبعة 2002، ص 117-119.
- <sup>18</sup> المرجع نفسه، ص 340.
- <sup>19</sup> المرجع نفسه، ص 136 و 137.
- <sup>20</sup> أ- هلال العيد، حدود سلطة القاضي الجزائري النظر في الدعوى المدنية في التشريع الجزائري والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 10، العدد 03-2019، ص 310.

- <sup>21</sup> د. بلجراف سامية، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، العدد 12، جانفي 2016، ص 55.
- <sup>22</sup> مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، طبعة 1999، ص 321.
- <sup>23</sup> العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة وهران، السنة الدراسية: 2012-2013، ص 50.
- <sup>24</sup> أ. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، طبعة 2006، ص 273.
- <sup>25</sup> قرميس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 147.
- <sup>26</sup> سعيد بوعلي و دنيا رشيد، سلسلة مباحث في القانون، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر، طبعة 2015، ص 230.
- <sup>27</sup> المادة 305 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يوليو سنة 2018.
- <sup>28</sup> نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات الأسئلة، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، طبعة 2013، ص 71.
- <sup>29</sup> (المحكمة العليا)، غ، ج، قرار رقم: 1039138 مؤرخ في 2018/05/23.
- <sup>30</sup> د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1962، ص 798.
- <sup>31</sup> د. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2009، ص 139.
- <sup>32</sup> د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الجنائي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، طبعة 1998، ص 143.
- <sup>33</sup> د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 334 و 335.
- <sup>34</sup> أ. دليلة مباركي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، الجزائر، العدد الأول، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، 2004/03/01، ص 93.
- <sup>35</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة عشرة متممة ومنقحة، دار هوم، الجزائر، طبعة 2021، ص 411.
- أ. فرج القصير، المرجع السابق، ص 272.<sup>36</sup>
- <sup>37</sup> د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 412.
- <sup>38</sup> د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغبة، الجزائر، طبعة 2015، ص 450.
- <sup>39</sup> أ. بن الصادق أحمد، الرقابة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017/03/10، ص 448 و 449.
- <sup>40</sup> عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه جامعة بسكرة،

2010-2011، ص 149.

سعيد بوعللي و دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 230.<sup>41</sup>

المرجع نفسه، ص 231 و 232.<sup>42</sup>

<sup>43</sup> د.عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، الناشر منشأة معارف الإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، طبعة 1985، ص 25.

<sup>44</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، "القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، طبعة 2015، ص 1044.

د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 232 و 233.<sup>45</sup>

<sup>46</sup> (المحكمة العليا)، غ.ج.م ملف رقم 0690562 قرار بتاريخ 2016/11/248، مجلة المحكمة العليا، 2/2016، ص 438.

د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 233.<sup>47</sup>

<sup>48</sup> د-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 413.

<sup>49</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، جامعة الإسكندرية، مصر، طبعة 1989، ص 679 و 680.

<sup>50</sup> المادة 60 مكرر من القانون رقم: 14/01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية المؤرخة في الأحد 16 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 16 فبراير سنة 2014 م، العدد 07 ص 4

<sup>51</sup> Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénal, 12<sup>ème</sup> édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ), Paris, 1995, p:223.

بن يونس فريدة، الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائري وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،<sup>52</sup>

الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 303

<sup>53</sup> د.أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 414.

<sup>54</sup> المادة 60 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية،

العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2021.

<sup>55</sup> حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، المجلد: 06، العدد:

01، رقم العدد التسلسلي: 15، السنة: 2019، ص 767.

<sup>56</sup> د. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، 434-436.

<sup>57</sup> قرار عن الغرفة الجزائية، بتاريخ 05-06-1990، ملف رقم: 64400، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، سنة

1991، ص 205.

<sup>58</sup> المادة 38 من قانون العقوبات.

<sup>59</sup> المادة 339 /2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد:

30، المؤرخ في 24-07-1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998 ج.ر.ع: 61

المؤرخ في 23-08-1998 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج.ر.ع: 11 المؤرخة في

19 فبراير 2017.

سعيد بوعللي و دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 234.<sup>60</sup>

- (المحكمة العليا) غ، ج، مؤرخ في 9-9-1996 ملف رقم 136221 ، قرار غير منشور.<sup>61</sup>
- قديد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2017، ص 289-294.<sup>62</sup>
- د.عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 102.<sup>63</sup>
- <sup>64</sup> أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتقاد على الإجماع: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، مصر، طبعة، 1965 ص 48.
- <sup>65</sup> عقيلة خالف، نظام العود في قانون العقوبات الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 1986-1987، ص 14.
- سعيد بوعلي و دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 234.<sup>66</sup>
- <sup>67</sup> (المحكمة العليا) قرار عن الغرفة الجزائية، مؤرخ في 9-9-1996، ملف 136221، غير منشور.
- <sup>68</sup> سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (معالجة نطاق تطبيق الجريمة، المسؤولية، الجزاء)، دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، طبعة 2002، ص 278.
- عدي خليل، العود و رد الاعتبار، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية للتوزيع، الإسكندرية، طبعة 1988، ص 10.<sup>69</sup>
- <sup>70</sup> حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، القبة القديمة-الجزائر، 2008، ص 281-285.
- <sup>71</sup> المادة 54 مكرر من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2021.
- المادة 54 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم<sup>72</sup> بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- المادة 54 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم<sup>73</sup> بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 283.<sup>74</sup>
- المادة 54 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم<sup>75</sup> بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 284.<sup>76</sup>
- <sup>77</sup> قرار عن الغرفة الجزائية المحكمة العليا مؤرخ في 04-04-1989 ملف 52717، المجلة القضائية للمحكمة العليا سنة: 1991، عدد: 1، ص 169.
- المادة 54 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم<sup>78</sup> بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 286-289.<sup>79</sup>
- <sup>80</sup> المادة 54 مكرر 5 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- <sup>81</sup> المادة 54 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- المادة 54 مكرر 7 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم<sup>82</sup>

- بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- <sup>83</sup> المادة 54 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- <sup>84</sup> المادة 54 مكرر 9 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 284.<sup>85</sup>
- <sup>86</sup> نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجناح والمخالفات، في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية محينة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2016، ص 306.
- <sup>87</sup> المادة 47 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، معدل و متمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010 (ج ر: 2010/46).
- <sup>88</sup> قرار غ.ج، بتاريخ 21/09/2016، ملف رقم 1145660، مجلة المحكمة العليا، سنة 2016، العدد: 2، ص 390.
- <sup>89</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، "الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة" الطبعة إحدى وعشرون، منقحة ومتممة في ضوء قانون العقوبات، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 458.
- <sup>90</sup> د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 416.
- <sup>91</sup> المادة 144 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الصادرة يوم الأحد 3 شوال عام 1436 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م، العدد: 39، ص 21.
- <sup>92</sup> د. حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية- مصر، طبعة 2015، ص 221.